<u>دفاتر السياسة والقانون المجلد: 14 / العدد: 30 (2022) ص ص: 311- 324</u>

عنوان المقال: تطور الترتيبات القانونية الناظمة لقضايا اللاجئين في العلاقات الدولية وانعكاساتها على أوضاعهم في الدول المضيفة

The Evolution of Legal Arrangements Governing Refugees Issues in International Relations and their Implications on the Host Countries.

*طاد بن رواق ريمة

جامعة قاصدي مرباح،ورقلة، الجزائر، gmail.com الد مجدوب عبد المومن

جامعة قاصدي مرباح،ورقلة، الجزائر، abdel.medjdoub@yahoo.fr

تاريخ الإرسال:06/05/ 2021* تاريخ القبول:04/14/ 2022* تاريخ النشر: 2022/06/14

الملخص:

تهدف الدراسة إلى إبراز وتحليل أهم الأطر القانونية الناظمة لأوضاع اللاجئين في العالم وكذا إلقاء الضوء على واقع اللاجئين السوريين في دول الجوار من حيث الأوضاع الإنسانية المحيطة بهم من جهة، وما طرحته هذه الأزمة من تأثيرات عميقة في بنية الدول المضيفة من جهة أخرى.

فقد أعادت قضية تدفقات اللاجئين الفارين من الحروب فرض نفسها في السنوات الأخيرة على الساحة الدولية، في سياق ما طرحته من تناقضات في التعاطي معها في إطار الموازنة بين ما جاء به القانون الدولي من حقوق لهذه الفئة بإبرام اتفاقيات ومواثيق دولية وإقليمية، وبين ما يحكم المصالح السياسية في العلاقات الدولية، حيث يشكل اللاجئون عبئ على الدول المستقبلة لما يفرضه من انعكاسات سلبية متعددة الأبعاد على هذه الدول.

الكلمات المفتاحية:

اللجوء - الاتفاقيات الدولية والإقليمية - القانون الدولي - اللاجئين السوريين - الدول المضيفة.

Abstract:

The study aims at highlighting and analysing the most important legal frameworks regulating refugees' conditions in the world. It sheds light on the humanitarian living conditions of Syrian refugees in the neighbouring countries on the one hand, and the drawbacks resulted on the structure of the host countries on the other. Recently, the issue of refugees flows escaping from wars has re-imposed itself internationally. In accordance with what the international law has legitimized as rights for refugees and what governs political interests in international relations, refugees' flows brought real controversy on how to cope with such situations. Consequently, refugees become a real burden and bring to issue multi-dimensional negative effects on these host countries.

Keywords: asylum-international and regional agreements-international law-syrian refugees-host contries.

* المؤ لف المر سل

المقدمة:

يعتبر اللجوء من أقدم الظواهر التي عرفتها المجتمعات البشرية، وأضحت من أكبر التحديات التي واجهت (ولا تزال) المجتمع الدولي طوال تاريخه كونها من أكثر المشاكل الدولية مساسا بمصالحه وتهديدا لأمنه واستقراره نتيجة الحروب والمشاكل السياسية وما خلفته من هجرة أعداد هائلة من اللاجئين، خاصة في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، الأمر الذي استدعى جهودا جماعية للتغلب على أثارها السلبية من خلال وضع أسس وقواعد قانونية للتعامل مع هذه المشكلة، من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية لتنظيم المركز القانوني للاجئين، بالشكل الذي يضمن لهم الحد الأدنى من حقوقهم لدى الدول التي يلجئون إليها.

ويعود تزايد الاهتمام الدولي بمسألة اللاجئين في نطاق العلاقات الدولية المعاصرة إلى أن هذه المشكلة قد أخذت في التفاقم بدرجة كبيرة مع تزايد حدة الصراعات الداخلية والدولية.

ولم تكن منطقة الشرق الأوسط بمنأى عن حالات النزوح و اللجوء المنبثقة عن الأحداث التي شهدتها الدول العربية في السنوات الأخيرة، لاسيما في ظل تعقد الوضع في سوريا، ما أسهم في تنامي ظاهرة اللاجئين السوريين و ارتفاع وتيرة تدفقاتهم نحو دول الجوار الإقليمي بشكل غير مسبوق وفي وقت قياسي، غير أنه على الرغم من معاناة هؤلاء اللاجئين الإنسانية و أوضاعهم الصعبة في الدول المستقبلة، إلا أن هذه المأساة جعلت الاستجابة لها داخل المجتمعات المضيفة محدودة و متفاوتة بالنظر إلى ما فرضته موجة اللجوء السوري من أعباء ثقيلة، و ما ترتب عنها من تبعات اقتصادية و سياسية و اجتماعية أثرت سلبا على البني الداخلية لدول اللجوء، وعلى قدراتهم في استيعابهم و توفير سبل الإعاشة المستدامة لهم، فضلا عن كون هذه الدول تواجه بالأساس المشكلات التقليدية للبلدان النامية.

وعلى هذه الخلفية يسعى هذا المقال للإجابة عن الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهمت الأطر القانونية في معالجة قضايا اللاجئين في العلاقات الدولية؟ وكيف أثر ذلك على وضع اللاجئين السوريين في دول الجوار؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

1-ما هو الإطار المفاهيمي الذي يفسر ظاهرة اللجوء ؟

2-ما هي أبرز الترتيبات القانونية المؤطرة لقضايا اللجوء في العالم ؟

3-ما واقع أوضاع اللاجئين السوريين في دول الجوار ؟ وما هي أهم التحديات التي يشكلونها للدول المضيفة ؟

وبغرض الإجابة عن الإشكالية والأسئلة الفرعية السابقة، نطرح الفرضيات التالية:

1-أدى تطور الاتفاقيات الدولية والإقليمية في تحديدها لمفهوم اللاجئ إلى إكسابه صفة الشمولية في التطبيق، من خلال توفير الحماية الدولية لفئات اكبر من طالبي اللجوء.

2-تعكس الظروف القاسية والأوضاع الصعبة جملة التحديات التي تواجه اللاجئين السوريين في دول الجوار.

3-كلما واجهت الدول المضيفة أعداد متزايدة من تدفقات اللاجئين نحوها، كلما زاد ذلك من حدة التهديدات

الداخلية وحد من فعالية قدرتها في الاستجابة لهذه الأزمة.

المطلب الأول: اللجوء: مدخل مفاهيمي

إن المتتبع لجذور ظاهرة اللجوء يلحظ أنها قد بدأت منذ أزمنة سحيقة وامتدت وتطورت عبر عصور التاريخ البشري إلى عالم اليوم فما من حضارة إلا وعرف أفرادها الهرب من بلادهم بحثا الأمان، من الاضطهاد نتيجة عنف سياسي أو نزاع مسلح.

الفرع الأول: تعريف اللجوء والملجأ

أولا: اللجوع لغة: من لجا، فيقال لجأ إلى الشيء أو المكان ويقال لجا لجوءا، ويقال لجأت إلى فلان: أي استندت و اعتضدت به، و لجأت من فلان: إذا عدلت عنه على غيره كأنه إشارة إلى الخروج والانفراد، ويقال لجا أي انفرد عنهم و خرج عن زمرتهم إلى غيرهم أي تحصن منهم بغيرهم أ، (كرم البستاني، 2003، ص317).

والملجأ: هو المعقل، ويقصد به أيضا في اللغة العربية، المكان الذي لا يجوز الاعتداء عليه وانتهاك حرمته نظرا لما يتمتع به من قداسة أو حماية.

ثانيا: اللجوء اصطلاحا: هو الاضطرار إلى ترك الوطن إما بسبب تغيير الحكم بثورة أو انقلاب أو يكون نتيجة الهروب من الإرهاب أو التعذيب أو الاضطهاد الممارس لأسباب دينية أو سياسية أو عقائدية أو عنصرية واختيار الإقامة والعيش في دولة أخرى (تسمى دولة الملجأ) بصورة دائمة أو مؤقتة لحين زوال بواعث اللجوء (على يوسف الشكري، 2010، ص173).

أما الملجأ اصطلاحا: يقصد به الحماية القانونية ذات الطابع المؤقت التي تمنحها الدولة في مواجهة أعمال دولة أخرى، لأحد الأجانب الذي، طلبها على إقليم تلك الدولة أو أي مكان أخر تحت سلطتها في الخارج، بمعنى أخر هو حق تمنحه و تضمنه دولة اللجوء لشخص أجنبى تتوفر فيه شروط خاصة لاكتساب صفة اللاجئ.

وتعني الحماية القانونية في التعريف المتقدم، الحماية التي تستند إلى القانون والتي يترتب عنها عدد من الآثار القانونية،التي تنصرف لمصلحة الفرد الذي يتمتع بها، وتتمثل هذه الآثار بصفة عامة في السماح للاجئ بدخول الإقليم والبقاء فيه مع الاعتراف له بمركز قانوني قريب الى حد كبير من مركز المواطنين، مع عدم الإعادة لدولة الاضطهاد و عدم الإبعاد و ضمان المأوى المؤقت³ (محمد شوقي عبد العال،1996، ص34).

الفرع الثاني: أنواع الملجأ

إن الأصل التاريخي للجوء بوجه عام يتمركز في ثلاث صور هي اللجوء الديني، اللجوء الإقليمي، واللجوء الدبلوماسي.

أولا: الملجأ الديني

هو اللجوء لأغراض دينية في أماكن مقدسة و ذات حرمة مصدرها الدين كالمساجد و الكنائس، و يتمثّل في منح الحماية و الأمان داخل المعابد 4 (احمد أبو الوفا،2009،2009)، للشخص الهارب والمظلوم و المغلوب على أمره من الاضطهاد و أعمال العنف التي تلاحقه.

و يعتبر نظام الملجأ الديني من أقدم صور اللجوء، فقد عرف و طبق في اغلب الحضارات القديمة من قبل الرومان و الإغريق و المصريين القدامي، وسمحت به مختلف الديانات إذ يجمع الكل على أن نشأت اللجوء دينية بامتياز، حيث وفر الاعتصام بأماكن العبادة الحماية والحصانة والملجأ الآمن للفرد من الخطر الذي يهدده (رنا ملام أمانة،2015، ص23،http://bit.ly/3mgoli)

ثانيا: الملجأ الإقليمي

هو اللجوء الذي يتمتع به الشخص استنادا إلى الحرمة المقررة للإقليم الذي يلتجا إليه، أي هو الذي تمنحه الدولة لطالب اللجوء على إقليمها المادي. وقد نشأ في البداية كأحد مظاهر اللجوء الديني، ومن تم استقل عن الدين وأصبح لا يقوم على منح الحماية للمضطهدين الفارين من ملاحقة الخصوم داخل المعابد بل على أساس سيادة الجماعة داخل إقليمها (جمال فورار العيدي، 2017، ص55)، فاللاجئ هنا يوجد داخل إقليم دولة الملجأ وبالتالي فإن القرار المتعلق بمنح اللجوء ما هو إلاحق من الحقوق الممنوحة للدولة باعتبارها صاحبة السيادة الإقليمية.

ثالثا: الملجأ الدبلوماسي

يعرف باللجوء خارج الإقليم، وهو الذي تمنحه الدولة في أماكن خارج نطاق اختصاصها الإقليمي، لاسيما في مقار بعتاتها الدبلوماسية، وقنصلياتها وعلى متن سفنها وطائراتها العسكرية الموجودة في الخارج وقد نشأ هذا النوع من اللجوء مع بداية العمل بنظام الدبلوماسية الدائمة في أوروبا في القرن15. ⁷ (تمارا احمد برو،2013، ص26)

لقد شهدت الصور الثلاث للجوء تطورات كثيرة عبر الزمن، حيث الغي العمل باللجوء الديني، ولم يضل العمل ساريا باللجوء الدبلوماسي وبقي اللجوء الإقليمي إلى يومنا هذا، إلا انه أصبح خاضعا لكثير من الشروط والاعتبارات⁸ (جمال فورار العيدي، مرجع سابق، ص26).

المطلب الثاني: المركز القانوني للاجئين في الاتفاقيات الدولية والإقليمية

برز الاهتمام الدولي بمسألة اللاجئين بشكل خاص عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، كون مشكلة اللجوء ظلت لفترات طويلة تعاني غياب نظام دولي يحدد الطبيعة القانونية للاجئين والذي يمنحهم بموجبه مركز قانونيا يميزهم عن غيرهم من الأجانب.

وقد نتج عن هذا الاهتمام إبرام العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تعكف أساسا على تنظيم المركز القانوني للاجئين وحمايتهم، هذا إلى جانب معاهدات إقليمية تعالج ذات المسألة.

وتنفرد كل معاهدة بتحديد مفهوم اللاجئ كل حسب ظروف وزمن وضعها وعلى هذا الأساس نتعرض بداية إلى أهم الاتفاقيات الدولية الخصوص.

الفرع الأول: مفهوم اللاجئ في ضوء الاتفاقيات الدولية:

إن من بين أهم الوثائق المعتمدة على المستوى الدولي التي تعنى بتحديد من هو اللاجئ بحكم الواقع، والتي تضع الحدود الدنيا للمستويات الأساسية للمعاملة للاجئين قانونا، نجد " اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 الخاصة بشؤون اللاجئين " و " البروتوكول الملحق بها عام 1967 "، حيث يشكلان معا أساس القانون الدولي للاجئين. أولا: الاتفاقية الخاصة توضع اللاجئين 1951:

صيغت هذه الاتفاقية عقب انتهاء الحربين العالميتين وما خلفته من هجرة الملايين من الأوربيين وكذا للتخفيف من معاناة من تسببت في جعلهم من دون مأوى. (احمد سي علي، 2011، ص214). وقد وضعت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية الذي دعت الجمعية العامة لانعقاده بمقتضى قرارها رقم 429 المؤرخ في 14 ديسمبر 1950، واعتمدت بتاريخ 28 يناير 1951.

وتعد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز اللاجئين أول اتفاقية دولية خاصة تعنى مباشرة بشؤون اللاجئين وتؤكد على ضرورة التعاون الدولي وتقاسم الأعباء لتوفير الحماية له¹⁰ (هالة احمد الرشيدي،2017، ص78) كما تعتبر هذه الاتفاقية الركيزة الأساسية لنظام اللجوء وحماية اللاجئين لانطوائها على دلالات قانونية وسياسية وأخلاقية.

فهي قانونية من زاوية أنها توفر المعابير الأساسية التي يمكن أن يرتكز عليها العمل المبدئي. وسياسية من زاوية أنها توفر الإطار العالمي الذي يمكن أن تتعاون الدول وتتقاسم المسؤولية الناتجة عن التهجير القسري.

وأخلاقية كونها تعبر عن إعلان منفرد من جانب الدول الأطراف في الالتزام بدعم وحماية حقوق أكثر شعوب العالم حرمانا وتأثرا. 11 (راجي يوسف محمود،2017، ص.ص 116-117)

من خلال استقراء المادة الأولى يتبين من التعريف المتقدم أن ثمة شروط ينبغي توافرها في الشخص حتى يكتسب صفة اللاجئ وهي كالآتي:

1-أن يوجد الشخص خارج إقليم دولة جنسيته، أو خارج إقليم دولة إقامته إن كان من عديمي الجنسية وبوصف أدق أن يكون الفرد اللاجئ أجنبيا بالنسبة لدولة الملجأ.

2-أن يكون الشخص غير قادر على التمتع بحماية دولة جنسيته أو دولة إقامته، لاستحالة ذلك إما بسبب حرب أهلية أو نزاع دولي، أو لاحتلال مثلا، أو لرفض الدولة تقديم حمايتها لهذا الشخص، أو أن يكون هذا الأخير غير راغب في التمتع بهذه الحماية بسبب الخوف من الاضطهاد.

3-كما أنه يتعين أن يكون الخوف من التعرض للاضطهاد، الذي دفع الشخص إلى الفرار من دولة جنسيته أو إقامته المعتادة وجعله غير راغب في التمتع بحمايتها (محمد شوقي عبد العال،مرجع سابق ص36) -الدولة راجعا إلى أسباب معينة حددتها الاتفاقية على سبيل الحصر، أي أن يكون الاضطهاد مصدره واحدة من الخمس أسباب التي ذكرها التعريف بصورية حصرية وهي:

- ✓ العرق: ويستخدم هنا بالمعنى الواسع ليشمل المجموعات ذات الأصل الواحد أو التي تنحدر بشكل مشترك من جهة واحدة، حيث قد يشكل الانتماء إلى مجموعة عرقية معينة أقلية 14 (علي حميد العبيدي، 2010، ص365)، تتميز عن مجموع السكان مما يعرض هذه الجماعة للاضطهاد، كالنزاعات التي وقعت في رواند والبوسنة والصومال. 15 (جمال فورار العيدي، 2017، مرجع سابق ص142)
- ✓ الدين: وهو المعتقد الذي يعتنقه الإنسان، فالحرية الدينية كما هو معلوم حق مكفول للإنسان وحق الإعلانات والمواثيق الدولية، ويأخذ الاضطهاد بسبب الدين عدة أساليب وطرق مثل تجريم وتحريم الانتماء على طائفة دينية، أو ممارسة الشعائر والتعاليم الدينية، سرا أو علانية، أو القيام بفرض إجراءات تمييزية حادة بسبب ممارستهم شعائر دينهم والانتماء إلى طائفة دينية معينة 16 (يوسف هلال الدرادكة، 2015، ص09)، وعليه تصبح ممارسة الشعائر أو عدمها سببا لتعرض جماعة ما إلى الاضطهاد مثل ما هو حاصل مع مسلمي الروهينغا في ميانمار والذين تصفهم الأمم المتحدة ب " الأقلية الدينية الأكثر تعرض للاضطهاد ".
- ✓ الجنسية: مصطلح الجنسية لا ينبغي أن يقدم في إطار تعريف اللاجئ بمعنى (المواطنة) فقط، بل هي أيضا القومية وتشمل الانتماء إلى طائفة عرقية أو لغوية، إلا أنه قد يؤدي وجود اثنتين أو أكثر من الطوائف القومية داخل حدود دولة ما إلى نشوء حالات الصراع والعنف والاضطهاد أو خطر الاضطهاد، وفي الواقع غالبا ما يتعرض للاضطهاد الأشخاص المنتمون إلى أقلية قومية معينة، إلا أنه في حالات أخرى قد يتعرض لها أيضا أشخاص منتمون الأغلبية من قبل الأقلية المحتكرة للسلطة في الدولة، وهذا ما يعبر عن شرط خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد ".
- ✓ الانتماء إلى فئة معينة: قد يكون انتماء الأشخاص المتماثلين في عاداتهم أو خلفياتهم أو أوضاعهم الاجتماعية غير القابلة للتغيير من أسباب اللجوء ومن الأمثلة التي تندرج تحت مسمى الخوف من الاضطهاد للانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، وجود طائفة اجتماعية معينة لا يوثق في ولائها للسلطة الحاكمة، أو قد يكون وجود هذه الفئة أو حتى التطلع السياسي لأعضائها في مواقفهم ونشاطهم السياسي، يشكلان عقبة في مواجهة سياسات الحكومة، هو ما يعرضها للملاحقة والاضطهاد، ومما يجعل جميع هؤلاء مؤهلين للحصول على اللجوء. 17 (إياد ياسين حسين، 2017، ص. ص. 184-185)
- ✓ الرأي السياسي: ويقصد به في هذا السياق تبني الشخص آراء سياسية مخالفة ومغايرة لما ينتهجه النظام السياسي القائم، مما يؤدي إلى الخوف من الاضطهاد، ومن ثم المطالبة باللجوء، إلا أن هذا الخوف لابد أن يكون له ما يبرره من انتهاكات فعلية يتعرض لها كالسجن أو التضييق. 18 (علي حميد العبيدي، مرجع سابق ص 366)

تجدر الإشارة إلى أنه في الكثير من الأحيان يكون من الصعب التفرقة بين الخوف من التعرض للاضطهاد لأسباب أخرى مثل العرق والدين أو الرأي السياسي، نظرا للتداخل الكبير بين مضامين هذه المصطلحات، ما جعل البعض يذهب إلى القول أنه لا يمكن اعتبار كل سبب من الأسباب المذكورة سابقا مستقلا عن غيره من الأسباب.

4-أن يكون الشخص لاجئا نتيجة لأحداث وقعت قبل تاريخ 01 جانفي 1951، أي يجب أن يكون الخوف موضوع طلب اللجوء وقع قبل هذا التاريخ ¹⁹ (ضحى نشأت الطالباني،2015، ص35)، ولم تحدد الاتفاقية الأحداث التي وقعت قبل 01 يناير 1951 وما هو المقصود منها، إلا أن واضعيها قد أرادوا بها الأحداث ذات الأهمية الكبرى التي تنطوي على تغيرات إقليمية أو تغيير إنسانية عميقة فضلا عن برامج الاضطهاد التي تمخضت عنها.

5-بالإضافة إلى كل ما تقدم، أقرت اتفاقية 1951 في فقرتها السادسة من المادة الأولى، ألا تقوم في مواجهة الشخص طالب اللجوء أحد الأسباب المانعة للحماية ومن ثم حرمانه من اكتساب صفة اللاجئ إذا توافرت أسباب جدية خطيرة للاعتقاد بأنه:

- ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.
- ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله بصفة لاجئ.
- ارتكب أفعالا منافية لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.²⁰(احمد محمد عبد المعبود أبو سيد احمد 2018، ص. ص. 45-46)

بناء على ما سبق يمكن القول أن ما يأخذ على هذه الاتفاقية في تحديدها لوضع اللاجئ ما يلي:

إن نص المادة الأولى من الاتفاقية يشير صراحة إلى أنها مقيدة بحاجزين أحدهما زمني والآخر جغرافي، فبالنسبة للقيد الزمني فقد ربطت اتفاقية 1951 اكتساب صفة اللاجئ، بفترة زمنية محدودة، الأمر الذي يترتب عنه أن الأشخاص الذين يتواجدون في نفس الظروف نتيجة لأحداث وقعت بعد 10 يناير أو بعبارة أخرى أن كل من انطبقت عليهم الشروط التي نص عليها التعريف بعد هذا التاريخ لا يعتبروا لاجئين ولا تشملهم الاتفاقية لذلك لم تشمل كل المهاجرين واللاجئين، وخاصة حالات اللجوء في العالم الثالث وبعض دول شمال أوروبا الشرقية. 21 (احمد محمد عبد المعبود أبو سيد احمد، مرجع سابق، ص45).

وعليه فإن الاتفاقية لم تراعي إمكانية وجود لاجئين بعد تلك الفترة وبالتالي فقدان حقهم في الحماية.أما القيد الجغرافي فقد تطلب أن تكون هذه الأحداث قد وقعت في أوربا، مع الملاحظة أن للدول حق الخيار بالنسبة لهذا القيد.²² (ضحى نشأت الطالباني،مرجع سابق، ص36)حيث جاء طبقا لنص المادة الأولى في الفقرة ب من الاتفاقية كالآتي:

باء لأعراض هذه الاتفاقية، يجب أن تفهم عبارة " أحداث وقعت قبل 01 يناير 1951 "، الواردة في الفرع " ألف " من المادة 01، على أنها تعني: (أ) إما " أحداث وقعت في أوربا قبل 01 يناير 1951 "، أو (ب) " أحداث وقعت في أوربا أو غيرها قبل يناير 1951 "، وعلى كل دولة متعاقدة أن تعلن، وهي توقع هذه الاتفاقية أو تصدقها أو تنضم إليها، بأي من هذين المعنيين ستأخذ على صعيد الالتزامات التي تلقيها عليها هذه الاتفاقية ²³. (The UN Refugee Agency,p15, https://bit.ly/3uyBoCC)

على الرغم من أن القيد الجغرافي، وإن كان اختياريا فإنه يشكل أحد أهم مثالب مفهوم اللاجئ طبقا للاتفاقية 24. (جمال فورار العيدي،مرجع سابق، ص141)

والملاحظ أيضا وهو ما يحسب على هذه الاتفاقية أنها اشترطت في صفة اللجوء ضرورة وجود الخوف من الاضطهاد في دولة جنسية طالب اللجوء أو دولة إقامته المعتادة، سواء كان اضطهاد قائم بسبب العرق أو الدين أو الانتماء إلى طائفة معينة أو تبني رأي سياسي معين، في حين اللاجئين في القانون الدولي لا يفرون من أماكنهم إلى أماكن أخرى بسبب ارائهم السياسية أو الدينية وفي شكل فردي، وإنما كذلك بسبب الاستعمال المفرط للقوة من جانب أطراف النزاع، وفي غالب الأحيان يكون اللجوء بشكل جماعي عن طريق عبور حدود الدولة إلى دول أكثر أمنا، ولعل أهم فئة من اللاجئين في الوقت الحالي هم لاجئو الحرب الذين يفرون من بلدانهم بفعل النزاعات المسلحة وي المحد بلمديوني، 2017، ص ص 162-163)

والجدير بالذكر أن ما حدث في السنوات التالية بعد 01 يناير 1951 أظهر أن حركات اللاجئين لم تكن مجرد نتيجة مؤقتة للحرب العالمية الثانية وما ترتب عنها، فخلال الخمسينيات والستينيات ظهرت مجموعة أخرى من اللاجئين، وبصفة خاصة في إفريقيا وآسيا، وهؤلاء في حاجة إلى حماية لم يكن من المستطاع توفيرها لهم في ظل التحديد الزمني لتاريخ اللجوء المنصوص عليه في الاتفاقية 26. (حازم حسن جمعة، 1996، ص21)

ثانيا: بروتوكول 1967 بشأن مركز اللاجئين

على إثر قصور اتفاقية 1951 تدارك المشرع الدولي ذلك (القيد الزماني والمكاني)من خلال اعتماد البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين عام 271967 (يوسف هلال الدرادكة،مرجع سابق،ص07)والذي دخل حيز

التنفيذ في 04 أكتوبر 1971، ليمد تطبيق أحكام تلك الاتفاقية على حالات اللاجئين الجدد نتيجة لأحداث وقعت بعد الأول من يناير 1951. ²⁸ (حازم حسن جمعة، مرجع سابق، ص21) وهو وثيقة دولية مستقلة يمكن للدول أن تكون بالضرورة طرفا في الاتفاقية الأصلية.

جاء البروتوكول ليوسع بدرجة كبيرة من نطاق الحماية الذي توفره الاتفاقية جغرافيا وزمنيا، خاصة مع بروز مشكلات اللاجئين على نحو أكثر إلحاحا خارج نطاق القارة الأوربية²⁹(هالة احمد الرشيدي،مرجع سابق، ص78)

حيث أشار أنه ولغرض هذا البروتوكول تعني لفظة لاجئ طبقا للمادة الأولى منه بأنه: أي شخص يدخل ضمن تعريف اللاجئ طبقا للمادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1951، وذلك بعد حذف عبارة: نتيجة لأحداث وقعت قبل 01 يناير 1951.

لكن على الرغم من هذا التجاوز الحاصل للقيدين السابقين، إلا أن المشاهد أن هذا البروتوكول ما هو إلا تعديل لبعض بنود اتفاقية 1951، بدليل أن تعريف اللاجئ الموجود في المادة الأولى من الاتفاقية لم تجرى عليه أي تعديلات في هذا البروتوكول³¹(احمد محمد عبد المعبود أبو سيد احمد،مرجع سابق، ص48)، بالإضافة إلى أنه أبقى على السبب الوحيد للجوء وهو الاضطهاد الذي له ما يبرره.

وتأسيسا لما سبق تجدر بنا الإشارة أنه على الرغم من عدم تطرق كل من الاتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 المكمل لها، لأنظمة اللجوء الجماعي أو حالات النزوح في الطوارئ³²(يوسف هلال الدرادكة،مرجع سابق ص07)، ونظرا لما يشوبهما من قصور في تعريفهما للاجئ، إلا أن هذا التعريف يبقى يشكل المصدر الأساسي والجوهري لكل التعاريف التي وردت في كل المواثيق الإقليمية والتي توسعت على إثره في معنى اللاجئ. وفيما يلى سنورد موقف هذه الوثائق الإقليمية لموضوع تعريف اللاجئ.

الفرع الثّاني: مفهوم اللاجئ في ظل الاتفاقيات الإقليمية

قدمت الاتفاقيات الإقليمية تعريفات أوسع للاجئ، وذلك من أجل السعي لبلورة مفهومه وجعله أكثر شمولا. أولا: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969 الخاصة باللاجئين

أدت الحروب والنزاعات الداخلية في إفريقيا وما تبعها من تدفق موجات للاجئين، إلى اعتماد منظمة الوحدة الإفريقية في العاشر من سبتمبر 1969 معاهدة تنظم الجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا³³ (حسن حازم جمعة،مرجع سابق، ص23) وضعت هذه الاتفاقية تعريف للاجئ استندت فيه إلى اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، ولكن أضافت إليه ما يتوافق وظروفها السياسية، وبما يراعي خصوصية الوضع في إفريقيا لتوسع بذلك مفهوم اللاجئ.

حيث خلصت إلى أنه ينطبق لفظ لاجئ على: كل شخص يجد نفسه مضطرا بسبب عدوان أو احتلال خارجي، أو سيطرة أجنبية أو أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من بلد منشأة أو في كامل إقليمه أو البلد الذي يحمل جنسيته إلى أن يترك محل إقامته العادية ليبحث عن ملاذ له في مكان آخر خارج بلد أصله أو جنسيته (The UN Refugee Agency,p03, https://bit.ly/3uqaflm)

وعليه تتبدى الأهمية الأساسية لهذه المعاهدة في أن تحديدها لمصطلح اللاجئين أشمل وأعم، فقد أسهمت في تبني تعريف موسع للاجئ مقارنة بذلك الوارد في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، حيث أضافت طائفة جديدة وكبيرة من اللاجئين، من خلال استبعادها للمعيار النفسي المتعلق بالخوف من الاضطهاد، كسبب لمنح الحماية لطلب اللجوء، ومركزة بذلك على عنصر أكثر موضوعية ألا وهو الظروف المحيطة بهذا الشخص والتي تضطره إلى مغادرة بلده، سواء كانت عدوانا أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية أو اضطرابات داخلية 36 (هالة احمد الرشيدي، مرجع سابق، ص79)، وعليه فكل الأشخاص الذين اضطروا للهروب نتيجة لهذه الأحداث هم

جديرون بوضع اللاجئ، وبذلك تكون المعاهدة الإفريقية للاجئين عام 1969 أوسع نطاقا وأكثر موضوعية من سابقتها التي اعتمدت على الاضطهاد كمعيار وحيد في تحديد من لهم الحق في الحصول على صفة لاجئ.

ثانيا: إعلان قرطاجنة حول اللاجئين 1984

صدر هذا الإعلان عقب سلسلة من الاتفاقيات والإعلانات التي تناولت الجوانب المختلفة للجوء وبالأخص حق الملجأ في الدول الأمريكية، فقد واجه مجتمع أمريكا اللاتينية هذه المعضلة منذ عام 1889 في " اتفاقية مونيفيديو " وهي أول وثيقة إقليمية تناولت اللجوء من خلال النص على احترام الملجأ لمرتكبي الجرائم السياسية، وعلى تسليم المجرمين بجرائم غير سياسية، لتليها " اتفاقية هافانا " 1928 والتي أكدت بدور ها على وجوب احترام اللجوء بالنسبة للمجرمين السياسيين، وفي ذات السياق سارت "اتفاقية كاراكاس " 1954 الخاصة بالملجأ الإقليمي حيث قضت بأن دولة الملجأ هي صاحبة السيادة في منح اللجوء، وكذا عدم وجوب تسليم المضطهدين سياسيا، ولم تحتوي أي من هذه الوثائق على تعريف محدد للمقصود باللاجئ.

ويتضمن إعلان قرطاجنة تعريفا موسعا للاجئ على نحو يشبه الصادر عن الاتفاقية الإفريقية لعام 1969، حيث جاء في نص المادة الثالثة من القسم الثالث منه على أن مصطلح اللاجئ لا يقتصر فقط على أولئك الذين حددتهم اتفاقية 1951 وبروتوكولها الإضافي وإنما أيضا الأشخاص الذين فروا من بلادهم لأن حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم تعرضت للخطر من جراء أعمال العنف أو العدوان الأجنبي أو الصراعات الداخلية أو الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان أو غير ذلك من الظروف التي تخل إخلالا خطير بالنظام العام.

من خلال هذا النص نجد أن الإعلان قد استحدث ما يلي:

- العنف المنظم.
- النزاعات الداخلية.
- الانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان، كأسباب لطلب اللجوء، ناهيك عن اشتراطه أن يكون سبب هروب الأشخاص هو التهديد لحياتهم وأمنهم وحريتهم.

ثالثًا: الإعلان الأوربي حول اللجوء الإقليمي 1977

تم إقرار هذا الإعلان من قبل دول مجلس أوربا في 18 نوفمبر 1977 لتأكد فيه على حقها في منح اللجوء لأي شخص تنطبق عليه الشروط الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اللاجئين عام 1951 بالإضافة إلى أسباب إنسانية تراها وتحددها هذه الدول.

ولم يوضح الإعلان المقصود من هذه الأسباب الإنسانية وذلك بهدف توسيع النطاق ليشمل جميع اللاجئين حتى الذين لا تشملهم الاتفاقية الدولية لشؤون اللاجئين³⁶ (احمد محمد عبد المعبود أبو سيد احمد،مرجع سابق، ص ص51-53)

رابعا: الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين 1994

أدى انعدام تراكم رصيد قانوني عربي فيما يخص اللجوء إلى إدراك جامعة الدول العربية ضرورة إقرار اتفاقية عربية خاصة باللاجئين.


ولم تكتفي الاتفاقية العربية في تحديدها اللاجئ بتعريف اتفاقية جنيف للاجئين، بل أخذت كذلك تعريف الاتفاقية الإفريقية وأضافت إليه عنصر جديد، وهو الكوارث الطبيعية، مما جعل التعريف العربي يفوق في مداه التعريف الإفريقي³⁷. (جمال فورار العيدي، مرجع سابق ص159)

على ضوء ما تقدم نرى أن المواثيق والإعلانات الإقليمية قدمت الحماية لمجموعات أكبر من طالبي اللجوء لم تكن تشملهم الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها الإضافي 1967، حيث أسهمت في ذلك من خلال بلورة مفهوم أوسع وأشمل وأدق بناءا على اعتباراتها الخاصة.

وفي ذات السياق فإنها وفرت المرونة المطلوبة في العمل الدولي لمصلحة الأشخاص المجبرين على مغادرة بلادهم في حالات التدفق الجماعي التي يصعب فيها فحص إدعاء كل فرد على حدى بحقه في الحصول على وضع لاجئ³⁸ (كريم الاتاسي،1996، ص129)

المطلب الثالث: معضلات اللجوء وإشكاليات الدولة المضيفة .. تحديات مزدوجة (حالة اللجئين السوريين) لقد تزايد أعداد اللاجئين عالميا خلال السنوات الأخيرة، حيث وصل عددهم في العالم كله إلى حوالي 21 مليون شخص، يتركز منهم بالشرق الأوسط وشمال إفريقيا نحو 39% بينما تتحمل أوروبا6% فقط وتتحمل الأمريكيتان 12%. 39 (رابحة علام سيف، 2017، ص18)

الشكل رقم(01): دائرة نسبية توضح نسب توزع اللاجئين حول العالم



المصدر: من إعداد الطالبة بالاستناد إلى المعطيات أعلاه

وتشهد المنطقة العربية حركة ضخمة لتدفقات اللاجئين الفارين من مناطق الصراع في الشرق الأوسط، وكان للصراع السوري دور كبير في هذه الزيادة وليس بالأمر اليسير الوقوف على حجم تدفقاتهم على نحو دقيق حيث تتوافر الإحصاءات حول الأعداد المسجلة لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أما عن غير المسجلين فلا تتوفر عنهم بيانات دقيقة سوى تقديرات حكومات الدول المستقبلة لما يتم رصده وهو ما يخضع في بعض الأحيان إلى حسابات سياسية.

وفي إطار هذا التحفظ يمكن الوقوف على خريطة توزع اللاجئين السوريين في دول الجوار الإقليمي لسوريا على النحو التالى:

حيث تتوزع النسبة الغالبة منهم: في تركيا ولبنان والأردن والعراق وامتدت لمصر، وقد بلغ عدد المسجلين رسميا في هذه الدول حتى نهاية عام 2016 إلى ما يقارب خمسة ملايين لاجئ.

إذ تحتل تركيا المرتبة الأولى بما يزيد عن مليونين ونصف المليون، ثم تأتي لبنان في المرتبة الثانية تستضيف منهم أكثر من مليون لاجئ، تليها الأردن وتستوعب أكثر من نصف مليون، أما بالنسبة للعراق ومصر فقد وصل لكل منهما أعداد قليلة نسبيا بحوالي 233 ألف للأولى و 116 ألف للثانية 40. (هايدي عصمت كارس، 2016 ص11)

الجدول رقم (01): يوضح أعداد اللاجئين السوريين في دول الجوار الإقليمي إلى غاية 31 ديسمبر 2016

عدد اللاجئين	الدولة
2 859,968	تركيا
1 011,366	لبنان
648,836	الأردن
233,224	العراق
116,013	مصر
4 869,907	المجموع

المصدر:

2016AnnuelRepport, Regional refugee and resilience plan 2016-2017, available on : https://bit.ly/37NILLm.

وقد أدى التدفق الهائل لملايين اللاجئين السوريين إلى دول الجوار إلى خلق معضلات اجتماعية واقتصادية وأمنية مزدوجة سواء على اللاجئين، أو الدول المضيفة ذاتها.

وفي هذا السياق يمكن إجمال أهم إشكاليات إدارة ملف اللاجئين فيما يلي:

الفرع الأول: الإشكاليات التي تواجه اللاجئين السوريين في دول الجوار

تتعدد الصعوبات التي تواجه اللاجئين السوريين، وهي ما تعكس الظروف الصعبة والأوضاع القاسية التي يعانونها. وعلى العموم يمكن إجمال هذه الصعوبات فيما يلي:

أولا: إشكالية المخيمات والسكن

بعض دول الجوار اختارت أن تقيم مخيمات لاستضافة اللاجئين السوريين مثل العراق والأردن وتركيا، فيما اختارت دول أخرى كلبنان ومصر ألا تقييم مخيمات بحيث يترك لسوريون تدبير أمر سكنهم 14 (رابحة علام سيف،مرجع سابق، ص19)، لكن مشكلة المخيمات في الكثير من الدول تكاد توفر حد الكفاف من الخدمات المعيشية في ظروف بيئية في غاية السوء بسبب الأعداد الكبيرة التي اكتظت بها هذا فضلا عن القيود المفروضة عليها. 24 (أبوبكر الدسوقي، 2017، ص75)، فالإقامة في المخيم الرسمي تقدم السكن المجاني ولكنه ضعيف بمستوى لأنه مجرد خيمة في العراء تكابد تقلبات الطقس صيفا وشتاءا، كما يحظر على اللاجئ الخروج والدخول من وإلى المخيم إلا بإذن مسبق من السلطات الرسمية، لذا يقيم حوالي 10% فقط من السوريين بالأردن في المخيمات، بينما يقيم حوالي 40% فقط منهم بالعراق في المخيمات، وكذلك الحال أيضا بالنسبة لتركيا، بينما الأغلبية تقيم في بيئة حضرية في المدن سواء باستثجار سكن خاص أو مشترك مع عائلات أخرى، ولهذا الأمر مخاطر أخرى، ففي لبنان مثلا حيث ترتفع كلفة الإيجار يضطر السوريون إلى استثجار أرض فضاء لإقامة خيمة عليها، وهو ما يعد غير آمن تماما بالنسبة للنساء والأطفال 43 . (رابحة علام سيف،مرجع سابق، ط19)

ثانيا: إشكاليات قانونية

يعاني اللاجئون السوريون في هذا الجانب من خلال تعقد الإطار القانوني الذي من خلاله يتم التعامل مع اللاجئين، فالكثير من الدول ومنها الدول العربية لم تنضم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين وبرتوكولها الملحق لعام 1967، فعلى سبيل المثال فإن لبنان والأردن تتعامل مع اللاجئين بصفتهم "ضيوفا" وبالتالى تهدف هذه السياسة إلى عدم استقرار اللاجئين في الدول المضيفة.

وكذلك بالنسبة لتركيا على الرغم من انضمامها لكلتا الوثيقتين السابقتين إلا أنها تقتصر في الالتزام بهما على اللاجئين القادمين من أوروبا فقط، وبالتالي يتم التعامل أيضا مع اللاجئين السوريين بعدهم "ضيوفا 44 (هايدي عصمت كارس،مرجع سابق، ص14)، ونتيجة لذلك لا يمكن لهم التقدم بطلبات اللجوء للحصول على صفة لاجئ أو ملتمس لجوء، ومن الإشكالات القانونية التي تعترض اللاجئين السوريين أيضا تسجيل المواليد وانعدام الجنسية، فبموجب القانون الدولي يعد تسجيل المواليد حقا لكل الأطفال، لما له من أهمية في كفالة التمتع بالحقوق وتوفير كافة الحماية للفرد، وفي ظل ظروف الحرب اضطرت العائلات السورية إلى الفرار من بلدانهم بدون أوراق وبأطفال حديثي الولادة لم يتم تسجيلهم بعد، كما أن تخلي اللاجئين الآباء على عملية التسجيل لمواليدهم عند الوصول إلى الدولة المضيفة نظرا لعدم قدرتهم على تقديم الوثائق المطلوبة لتسجيل الميلاد مثل أوراق الهوية ووثيقة الزواج يولد عقبات تتمثل في صعوبة حصول الأطفال الذين لم يتم تسجيل ميلادهم في بلد اللجوء على الخدمات الوطنية مثل الرعاية الصحية والتعليم، كما يواجهون صعوبة العبور عبر الحدود بطريقة قانونية، بالإضافة إلى أنه بمجرد عودتهم طواعية إلى دولهم يتعرضون لمشكلة انعدام الجنسية وهذا يحبط قدراتهم على الاندماج في المجتمع وإعمار بلادهم. 46 (سوزي محمد رشاد، 2017) ص16)

ثالثًا: إشكالية سوق العمل (البطالة والعمالة المتدنية)

تفرض العديد من الدول القيود على حق اللاجئين في العمل مما يضطرهم للعمل في سوق العمل غير الرسمية متدنية الأجر، بل تحظر بعض الدول العمل في مجالات معينة ⁴⁶. (ابو بكر الدسوقي، مرجع سابق، ص75) تركيا على الرغم من إنشائها " نظام الحماية المؤقت "، إلا أنه لا يسمح للوافدين السوريين بالوصول إلى نظام اللجوء الذي يوفره مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة، وبالتالي لا يشتمل الحق في العمل. ⁴⁷ (مصطفى شفيق علام، 2017، ص108). ورغم أن وضع اللجوء في هذه البلدان يحرم اللاجئ العمل خوفا على مواجهته للمواطن في الوظائف لكن وجود اللاجئين في بلدان اللجوء قد افتتح سوقا للعمالة الرخيصة بحكم الاحتياج المادي القاسي، حيث يقبل اللاجئ العمل في أعمال ذات خطورة عالية بأجر زهيد ولساعات عمل طويلة دون حقوق التأمين، وقد يعمل اللاجئون السوريون بلا مقابل لدى أصحاب العقار الذي يسكنون فيه.

رابعا: إشكالية نقص التعليم

يواجه الأطفال السوريون تخلفا في تلقي تعليمهم بشكل منتظم لعدة سنوات، في لبنان مثلا لا ينتظم قرابة 74 % من هؤلاء الأطفال اللاجئين في المدارس، لكن رغم وجود مبادرات أهلية تتغلب على بعض عوائق التعليم بالنسبة للأطفال، مثل مدارس قرب مناطق سكنهم وتدريس المنهج اللبناني بالاعتماد على اللغة العربية بدلا من الفرنسية، إلا أن الحكومة اللبنانية لم تعترف بهذه المدارس ولا تمنح لطلبتها شهادة الانتقال من مرحلة إلى أخرى، أما في الأردن فينتظم معظم الأطفال السوريون ضمن المدارس إلا حوالي 35 % منهم يعتبروا متخلفين، أما في مصر فإن نسبة تسجيل الأطفال السوريين في المدارس العامة مرتفعة على سابقتها، وتتوجه العائلات السورية في تعليم أبنائهم مدارس يديرونها سوريون ويعلمون فيها المنهج المصري وبأساتذة سوريين، إذ لا يحتاج المتمدرس الذهاب إلى المدرسة المصرية إلا يوم الامتحان، لكن يبقى هذه المدارس غير قانونية ومهددة بالإغلاق من جانب السلطات في أي وقت 48.(رابحة سيف علام،مرجع سابق، ص 21)

خامسا: إشكالية العنصرية

يتعرض اللاجئون في الكثير من الحالات لعداء الدولة المضيفة، فهم في نظر مواطنيها، يمثلون عبئ اقتصادهم، ويشكلون ضغوطا على مستوى المعيشة 49(ابو بكر الدسوقي،مرجع سابق، ص75)، في العراق مثلا تكتسب قضية اللاجئين السوريين أبعادا طائفية تمييزية، ذلك أن نحو 97 % من اللاجئين السوريين يتمركزون في إقليم كردستان بعد أن حضرت المنطقة المركزية دخولهم إلى أراضيها لدواع أمنية وديمغرافية، كما أن 90%من اللاجئين السوريين في هذا الإقليم هم من الأكراد، وقد فرو من سوريا نتيجة هجمات تنظيم " داعش " على المناطق والمدن ذات الأغلبية الكردية في الشمال الشرقي من سوريا، كما أن حكومة كردستان العراق تمارس سياسات تميزية في استقبال اللاجئين السوريين على أسس عرقية وهي لا تسمح لغير الأكراد من السوريين بالتواجد في الإقليم وتعيدهم إلى الحدود السوريين على شفيق علام،مرجع سابق، ص109)

الفرع الثاني: تحديات الدولة المضيفة في ظل تصاعد تدفقات اللاجئين السوريين

مع ارتفاع وتيرة تدفق اللاجئين السوريين لدول الجوار نتيجة احتدام الصراع في البلاد وتعدد أطرافه، وما ترتب عنه من انتهاكات صارخة في حق المدنيين الذين سرعان ما تحولوا إلى لاجئين على الحدود، تجابه هذه الدول المستقبلة تحديات حادة لما لها من تأثيرات متعددة سياسيا وأمنيا واقتصاديا واجتماعيا، وبالنظر إلى مدى هشاشة الدول والمجتمعات المضيفة التي تعاني أصلا من ضعف في الموارد والبني التحتية المهيئة لاستقبالهم.

وفي ضوء ذلك نقدم هذه التحديات على النحو التالي:

أولا: التحديات السياسية والأمنية

لقد أجبرت الحرب في سوريا الملايين من المدنيين على الفرار نحو دول الجوار الإقليمي، مشكلين بذلك ضغوطات على القدرات الاستيعابية المحدودة أصلا لهذه الدول المستقبلة، وهو ما يطرح تهديدات بعدم الاستقرار لأي دولة في الإقليم،من خلال ارتفاع معدلات الجريمة والإرهاب بدخول تنظيمات مسلحة ضمن اللاجئين وتسليحهم، أو الانخراط في عنف سياسي ضد الدولة المستقبلة.

فالأردن مثلا تكبد زيادة في التكلفة الأمنية والأعباء على جهاز الأمن العام لارتفاع نسب الجرائم كالسرقة والقتل وانتشار المخدرات.

ويبقى القلق نحو لبنان والأردن من مخاوف إمكانية تجنيد اللاجئين الموجودين على أراضيهم سواء بتسليحهم للقتال ضد حزب الله على الأراضي اللبنانية أو من تغلغل عناصر تنظيم داعش من اللاجئين إلى الساحة الداخلية الأردنية.

ثانيا: التحديات الاقتصادية والاجتماعية

تواجه الدول المستقبلة للاجئين ضغوطا على مواردهم الاقتصادية والتي تعاني في الأصل تعثرات سابقة، خاصة فيها يخص محدودية سوق العمل والخدمات والبنى التحتية.

في تركيا أدت الكثافة المرتفعة السوريين في المحافظات التركية الواقعة في الجنوب والشرق إلى ارتفاع معدلات البطالة بتلك المناطق في إطار التنافس على الوظائف غير الرسمية ذات الأجور المتدنية في قطاعات البناء والمنسوجات والصناعات.

أما لبنان فيجابه عواقب غير سليمة اقتصادية واجتماعية جراء تدفق اللاجئين بدءا من انخفاض فرص العمل وتدني الأجور مرور بارتفاع أسعار السلع الاستهلاكية انتهاء بتهديد البنية الديمغرافية، فقد انحدر نحو 170 ألف لبناني تحت خط الفقر وتضاعفت نسب البطالة إلى 20%على حدوث خسائر اقتصادية بقيمة 7,5 مليار دولار تقريبا، كما أن تدفق اللاجئين السوريون أضر بالتوازن الطائفي في لبنان القائم بين الشيعة والسنة والمسيحيين، بالإضافة إلى تزايد الضغوط على البنية التحتية في البلاد إذ تواجه لبنان نقصا في إمداد الكهرباء وشبكات الماء نتيجة زيادة الاستهلاك.

أما العراق يعاني أيضا من تبعات ارتفاع معدلات اللاجئين السوريين في إقليم كردستان، حيث تضغط حركة اللاجئين على الموارد والبنى التحتية، ومن أبرز التأثيرات الاقتصادية ارتفاع أسعار إيجار المساكن بنسبة 20 % المحلات التجارية بنسبة 15 % إلى جانب ارتفاع أسعار السلع الأساسية وتزايد معدلات الفقر.

في الأردن أدى تنافس اللاجئين السوريون على فرص العمل في القطاع غير الرسمي إلى خفض الأجور، وتدهور الأوضاع الاقتصادية الأردنيين الأشد فقر، ما فاقم معدلات البطالة في صفوف الأردنيين من 14,5% مارس 2011 إلى 22 % في عام 2014، وقدرت منظمة العمل الدولية أن نحو 160 ألف سوري يعملون في قطاعات العمل غير الرسمية في الأردن لاسيما الزراعة والبناء والخدمات. (مصطفى شفيق علام،مرجع سابق، ص ص 108-109)

في حين أدى تمركز اللاجئين السوريين في المحافظات الشمالية من الأردن إلى ضغوط على البنية التحتية، وخدمات التعليم والصحة من خلال تسجيل نقص في عدد الأسرة في هذه المستشفيات⁵² (هايدي عصمت كارس،مرجع سابق، ص14)والإسكان فضلا عن تفاقم أزمة إدارة النفايات الصلبة مع تصاعد الجرائم المجتمعية وارتفاع تكاليف الإسكان والمواد الغذائية نتيجة زيادة الطلب عليها.

الخاتمة:

ختاما بعد التعرض لأهم التطورات التي لحقت بمجمل الوثائق التي تضمنت تحديد مفهوم اللاجئين وأوضاعهم وذلك من خلال مراجعة نصوص تلك المواثيق وبحث مضمونها للوقوف على مدى جدواها وفعاليتها في تحقيق الحماية والمساعدة للاجئين، وما أسفر عنه تطبيقها من نتائج، نجد أنه:

- على الرغم من تعدد التشريعات الخاصة باللجوء على المستوى العالمي والإقليمي، إلا أن المجتمع الدولي استقر على العمل باتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، وبروتوكولها الملحق لعام 1967 وظلت خلال العقود الخمسة التالية من تبنيها تحظى بأهمية كبيرة حيث تعتبر أول اتفاقية دولية تتناول النواحي الجوهرية من حياة اللاجئين وملهمة لعدد من الصكوك الإقليمية مثل اتفاقية منطقة الوحدة الافريقية 1969 وإعلان كارتاجينا 1984.
- غير أنه على إثر التحولات الحاصلة في النظام الدولي بعد انتهاء الحرب الباردة و انتشار النزاعات الإقليمية، شهدت قضية اللاجئين تطورات نوعية متلاحقة و متسارعة، حيث تفاقمت و تأزمت بشكل كبير منذ التسعينات من القرن العشرين إلى يومنا هذا إذ تسببت الصراعات المتكررة باستمرار في موجات لجوء

جماعي للأفراد وتدفقات واسعة النطاق من اللاجئين، وبهذا تحولت مشكلة اللاجئين إلى ظاهرة دولية جماعية و تجاوزت نطاق الفردية كما نظرت إليها اتفاقية 1951 ذلك أن النظام القانوني الذي جاءت به هذه الاتفاقية موجه في المقام الأول للاجئ الفرد وبالتالي فإن تحديد وضع الأشخاص القادمين في أعداد ضخمة يستدعي إعادة النظر في الآلية المتبعة لتحديد وضع الشخص اللاجئ.

- وقد أثبت التحليل في ضوء معالجة الظاهرة موضع التساؤل أنه بات من الضروري وضع إطار قانوني آخر يستجيب لخصائصها ويتوافق مع تطوراتها الحديثة والمعاصرة، فلم تعد الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية والإقليمية بقادرة على تناول موضوع اللاجئين والتحديات التي يفرضها وجودهم على سياسات دول الملجأ، كما أنها أغفلت الأسباب التي تؤدي إلى هذه الأزمة وانصب اهتمامها على معالجة النتيجة دون السبب لوجودها، فمشكلة اللاجئين لا تكمن فقط في ضرورة بدل الجهد لحمايتهم و رعايتهم، ولكن الإشكالية الأساسية هي كيف ندر أ الأسباب المؤدية إلى تلك المأساة الإنسانية؟
- ويؤكد الواقع المتأزم لحالات اللجوء أن قضية اللاجئين أصبحت واحدة من أهم القضايا الدولية المعاصرة ليس فقط لبعدها الإنساني إنما لكونها أضحت معقدة وشائكة ومتشابكة مع العديد من المستويات القانونية والسياسية والاقتصادية والأمنية، وذات نتائج متعددة على جميع الأصعدة حيث أثرت هذه المسألة في تطورها على نمط العلاقات الدولية والتفاعلات السياسية للدول، نظرا لها أحدثته الموجات المتتالية للاجئين من إثارة للتوترات الدولية وزيادة معدلات العنف الداخلي لدى دول اللجوء.
- ولعل الحالة الراهنة لأزمة اللاجئين السوريين في الدول المتاخمة لسوريا أكبر نموذج عن التحديات التي يفرضها اللاجئون داخل الدول المضيفة، ناهيك عن معاناتهم الإنسانية خاصة في ظل عدم وجود رؤية واضحة لمستقبل الوضع القانوني لهم، فقد كشفت أزمة اللجوء السوري عن الفراغ القانوني في التعامل مع التدفقات الجماعية للاجئين.

وأخيرا بالنظر إلى مدى خطورة المشكلة لابد من العمل على الحد من ظاهرة اللجوء وتفادي أسبابها، كما أنه من الأمور الأساسية في معالجة قضايا اللجوء بشكل ملائم تظافر الجهود الدولية بشكل جماعي لبناء منظومة عمل عالمي تناقش فيه كافة جوانب التعاون الدولي في تحمل أعباء اللاجئين في حالة التدفقات الجماعية.

قائمة المراجع

الكتب

- احمد أبو الوفاء، (2009)حق اللجوء بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي للاجئين (دراسة مقارنة)، منشورات منظمة المؤتمر الإسلامي والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وجامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض.
- برو احمد، تمارا، (2013)، اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام، لبنان، منشورات زين الحقوقية.
- سي علي، أحمد (2011) حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، الجزائر: دار الأكاديمية، طبع، نشر، توزيع.
- الطالباني نشأت، ضحى (2015)، الالتزام بدراسة طلبات اللجوء، على الصعيد الدولي، الأردن، دار وائل النشر
- عبد المعبود محمد، أحمد (2018)، حق اللجوء السياسي في ضوء القانون الدولي، مصر، دار النهضة العربية.
 - العيدي فورار، جمال (2017)، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، مصر: دار الجامعة الجديدة.
- ياسين حسين، إياد (2017)، اللجوء في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، لبنان منشورات الحلبي الحقوقية.

المعاجم:

- البستاني، كرم، (2003)، المنجد في اللغة والإعلام، لبنان، دار المشرق.

المجلات والدوريات

- بلمديوني، محمد (2017)، وضع اللاجئين في القانون الدولي، مجلة الأكاديمية للدر اسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 17.
- الدسوقي، أبوبكر (2017)، اللاجئون في الشرق الأوسط وإشكاليات بلا حل، مجلة السياسية الدولية، العدد 207.
- رشاد محمد، سوزي(2017)، اللاجئون في الوطن العربي: أرقام ومشكلات متصاعدة، دورية الملف المصري، العدد 30.
- الرشيدي أحمد، هالـة(2017)، الإطار القانوني للجوء...الالتزامات الدولية تجاه اللاجئين، السياسة الدولية، العدد 207.
 - الشكري، علي يوسف(2010)، التنظيم الدستوري لحق اللجوء السياسي، دراسة مقارنة في الدساتير العربية، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 18.
- العبيدي، علي حميد(2010)، مفهوم فكرة اللجوء فيا لقانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء الإنساني، مجلة الحقوق، العدد8و 9.
- علام سيف، رابحة (2017)، أزمة اللاجئين السوريين بين دول الإقليم والقوى العظمى، دورية الملف المصرية، العدد 30.
- علام شفيق، مصطفى(2017)، خريطة التيه، اللاجئون السوريون في سياقات إقليمية ودولية ومعقدة، مجلة السياسية الدولية، العدد207.
- كارس عصمت، هايدي (2016)، أنماط تدفقات اللاجئين وتأثيراته في المنطقة العربية، ملحق اتجاهات نظرية، العدد 205.
- يوسف راجي، محمود (2017)، تقاسم المسؤولية فيما يتعلق باللاجئين واحترام القانون الدولي، مجلة المنازعات للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص.

الملتقيات

- الأتاسي، كريم(1996)، الحلول لأزمات اللاجئين، ندوة الحماية الدولية للاجئين، مصر، القاهرة،17-18 نوفمبر
- جمعة حسن، حازم(1996)، مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والإقليمية، ندوة الحماية الدولية للاجئين، مصر، القاهرة،17-18 نوفمبر.
- الدرادكة هلال، يوسف (2015)، التعريف بالإطار القانوني للجوءو المصطلحات ذات العلاقة، الملتقى العلمي للجوء وأبعاده الأمنية والسياسية والاجتماعية، السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 13 أيلول.
- عبد العال شوقي،محمد(1996)،حقوق اللاجئين،طبقا لمواثيق الأمم المتحدة،ندوة الحماية الدولية للاجئين، مصر، القاهرة،17-18 نوفمبر.

الرسائل العلمية:

- أمانة سلام، رنا، (2015). مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون العام. جامعة النهرين العراق، http://bit.ly/3mgoli7 ، تم التصفح يوم2020/06/11.

المراجع باللغة الأجنبية

Repports:

-2016AnnuelRepport, Regional refugee and resilience plan 20162017, available on : https://bit.ly/37NILLm, 24/06/2020.

International and regional agreements:

- The UN Refugee Agency, convention and protocol relating to status of refugees, https://bit.ly/3uyBoCC, 19/06/2020.
- -The UN Refugee Agency, AOU Convention the Specific Aspects Refugee Problem in Africa, available on: https://bit.ly/3uqaflm, 19/06/2020.